**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد.،

حياكم الله، ونسأل الله عز وجل أن يجعل هذه المجالس من مجالس الآخرة التي تقرب إليه ترفع منزلتنا جميعـًا عنده، والعلم -كما قال الإمام أحمد- لا يعدله شيء إذا خلصت النية، والنية ليست بالأمر السهل التي تحضر بمجرد ما يجاهد الإنسان نفسه مجاهدة بسيطة، بل نفسه الإمام أحمد قيل له: أطلبت هذا العلم لوجه الله؟ قال: هذا أمر شديد، لكن أرجو. بينما بعض الناس قد يقع في ذهنه أنه يطلب العلم لوجه الله بكل بساطة، الأمر يحتاج إلى مجاهدة واستحضار أنه في عبادة. هذا أولاً.

ثانياً: نحن سنشرح -إن شاء الله سبحانه وتعالى- متن بلوغ المرام في سنتين، بواقع درسين في الأسبوع، وهذا المقدار يعني مقدار درسين في الأسبوع يسير على الإنسان وسهل، وكون طالب العلم يُنهي متن البلوغ كاملاً في سنتين، وأكرر بواقع درسين في الأسبوع، هذا مكسب كبير جداً للإنسان، بغض النظر عن أي شيء آخر، فنسأل الله جل وعلا أن يتمم الأمر، وأن يعيننا جميعـًا على تحصيل العلم.

الشيء الأول: عند الباب توجد ورقة، آمل من كل أخ حضر أن يكتب اسمه وجواله، لأمرين:

الأول: سهولة التواصل معكم فيما لو حصل تقديم أو تأخير أو أي خبر.

الثاني: سهولة كتابة الشهادات في آخر الدورة.

فهذا يساعد ويسهل الأمر.

الشيء الثاني: قبل أن أبدأ بمتن بلوغ المرام وما يتعلق به جاءتني أسئلة كثيرة، لماذا دائمـًا تختارون متن بلوغ المرام؟ لماذا لا تتحدثون عن المحرر والمنتقى والإلمام؟

الإجابة عن هذا السؤال تحتاج إلى وقت طويل ونفس طويل في استعراض كل من هذه المتون وما لها وما عليها، لكن أنا أحب أن أتحدث عن قضايا:

القضية الأولى: التصور التاريخي لمتون أحاديث الأحكام.

القضية الثانية: مقارنة سريعة بين البلوغ والمحرر.

القضية الثالثة: مقارنة سريعة بين كتب المتون والمنتقى.

أول من ألف كتاباً خصه بأحاديث الأحكام فقط لا يذكر فيه إلا أحاديث الأحكام هو الحافظ أبو داوود في سننه، هو صنع أو كتب هذا الكتاب لإفراد أحاديث الأحكام في مصنف واحد، ولهذا أظن –والله أعلم– أن جميع الذين كتبوا في أحاديث الأحكام بعده وشرحت هذه الكتب في درس وكتب، كل هذا هو له أجر أنه سن هذه السنة الحسنة، وهذا خير عظيم، نسأل الله تعالى من فضله، وفقه الله لهذا الأمر.

جاء بعده الحافظ المعروف: أبو محمد عبد الحق الإشبيلي في كتبه: الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى، لكن هذا الكتاب كبير وما اعتاد أهل العلم أن يشرحوه بكثرة.

جاء بعدهم –بتسلسل تاريخي– الحافظ عبد الغني في كتابه: عمدة الأحكام، وعمدة الأحكام تقريباً أربعمائة وثمان وأربعين حديثاً، وله مميزات، وكتاب –لا شك– رائع، لكن يعني محدودية الأحاديث فيه تجعله يصلح كمقدمة لدراسة كتب أحاديث الأحكام.

جاء بعدهم الشيخ البارع: المجد ابن تيمية وألف كتاب: المنتقى، وسأتحدث عنه باختصار بعد أن نستعرض هذه الكتب.

بعد المنتقى جاء الإلمام، لابن دقيق العيد، وكتب كتابه، وفي الحقيقة: بعد كتاب: الإلمام، أصبح الناس –الغالب– عالة على الإلمام، بين مختصر ومستفيد إفادة كبيرة إلخ.

بعد الإلمام جاء ابن عبد الهادي وكتب كتابه: المحرر، والذهبي صرح أنه اختصره من الإلمام، وهذا أمر واضح إذا قرأت في أحاديث كتابين واستعرضت طريقة كل منهما، الشكل العام هو اختصار للإلمام.

جاء الحافظ بعدهم: ابن حجر، في بلوغ المرام، واستفاد من الجميع وألف كتابه: البلوغ، وفي الحقيقة: اشتغل الناس به اشتغالاً كبيراً في أكثر من بلد، وبأكثر من أسلوب: تدريسًا وتأليفًا واختصاراً ونظمًا، وجميع أنواع الخدمات، تخريجًا، هذا الكتاب خُدم بكل أنواع الخدمات التي تُخدم بها متون أهل الحديث.

نأتي إلى مقارنة سريعة بين المحرر والبلوغ:

النقطة الأولى: في كل منهما أحاديث ليست في المتن الآخر، لكن في بلوغ المرام نحو ثلاثمائة وتسعين حديثًا ليست في المحرر، فهو يفوقه بمراحل بالنسبة للزيادة، فهذه نقطة تُحسب للبلوغ.

النقطة الثانية: الحافظ ابن حجر يكتفي عند إيراد الحديث بذكر الشاهد فقط، بينما الحافظ ابن عبد الهادي يسوق الحديث كاملاً، يتصور الإنسان ما له؟ وما عليه؟ وهل هذه نقطة للبلوغ؟ أو المحرر؟ هذه النقطة فيها خلاف:

بعض الناس يرى أنها من صالح المحرر.

وبعضهم يرى أنها من صالح البلوغ.

لكن -في الحقيقة- من حيث الصناعة الفقهية الاختصار على محل الشاهد يجعل الفقيه أو طالب العلم يركز ويعرف كيفية الاستنباط.

النقطة الثالثة: كل منهما له طريقة في الكلام عن درجة الحديث.

لكن الحافظ ابن حجر مقلّ جداً من بيان درجة الحديث، كما أنه مقلّ جداً في نقل كلام الأئمة المتقدمين، مقل جداً، أو لا يكاد، يعني قليل جداً، يذكر، لكن قليل جداً، بخلاف الحافظ ابن عبد الهادي في المحرر ينقل بكثرة عن الأئمة، ويتكلم بأوسع مما في البلوغ عن درجة الحديث صحة وضعفًا.

أيضًا نقطة رابعة: الحافظ ابن عبد الهادي أحيانًا يذكر الإسناد، وأحيانًا يذكر مدار الإسناد، بينما نجد أن الحافظ ابن حجر لا يذكر شيئًا من الإسناد.

أخيراً: بعض الناس يقارن بين الحافظ ابن حجر والحافظ ابن عبد الهادي، وبعضهم يقول: إن الحافظ ابن حجر أقعد وأعلم. وبعضهم يقول: ابن عبد الهادي. وفي الواقع: بينهما تقارب في الدرجة العلمية، لكن من وجهة نظري: أنه في الصنعة الحديثية عبارة ابن عبد الهادي أحسن وأكثر عمق وأقرب لنفس المتقدمين، فهذه أيضـًا ميزة يفضل بها ابن عبد الهادي.

أيضاً: من الأشياء التي نقارن بينهما فيها: مسألة أن بلوغ المرام متن اعتنى به أهل العلم، والذين يكتبون في تراجم العلماء والكلام عن مصنفاتهم يذكرون هذه النقطة دائمـًا: وهي أن المتن الذي حظي بعناية الناس وأهل العلم يقدم على غيره، يقدم على غيره، والعناية سواء كانت بشرح أو اختصار أو بنظم أو بتخريج أو بأي نوع من أنواع العنايات.

أخيراً: يعتبر بلوغ المرام أسهل في الحفظ من المحرر، لأن المحرر في التخريج يشتت الأمر، وأيضـًا يأتي بالحديث كامل، فيعتبر يعني أن البلوغ مع ما فيه من صعوبة أسهل في الحفظ من المحرر.

إذا تأملنا في النقاط السابقة –في الحقيقة– سنجد أنها ترجح البلوغ، ترجح البلوغ، يعني لكل منهما ميزة، لكن في الخلاصة مميزات البلوغ تفوق في بعض الجوانب مميزات المحرر، هناك مذهب ثان: وهو أنه يُشرح أحد المتنين وتؤخذ زيادات الآخر، هذا خارج محل الخلاف، لا شك أن هذه الطريقة أحسن الطرق، إذا شرح الإنسان البلوغ كاملاً ثم أخذ زيادات المحرر فقد حصل على مميزات كل من المتنين، إلا أنه بطبيعة الحال لم يحصل على بعض المميزات في المحرر، لأنه أخذ الزيادات وشرحها، فما أخذ سياقات المحرر، كلام المحرر، إلخ.

والأمر بعد هذا بسيط، لكن مثل هذه القضية يعني تشغل ذهن كثير من إخواننا، وأنا أرى أن في مجمل الأمر البلوغ أحسن.

نأتي للمنتقى:

المنتقي –الحقيقة– كتاب رائع جداً وبارع جداً، ولا يفوقه أي كتاب –من وجهة نظري–، ووفق المجد في المنتقى توفيق كبير جداً، ولولا أن الشيخ المجد أطال جداً النفس وحال بيننا وبين ختم مثل هذا المتن في وقت يسير لكان هو المتن حقيقة، كتاب رائع جداً، وبإذن الله، بحوله وقوته إنه سيشرح، سنشرحه بإذن الله، إن عاجلاً أو آجلاً، لكن بعد أن ننهي البلوغ، لكن الكتاب –الحقيقة– رائع جداً، وأنا سأجري مقارنة بين المنتقى والبلوغ في باب واحد، أنا أقول: إن إجراء مقارنة بين متنين في باب، أو في حديث خطأ. ليش؟ لأنه يروح ينتقي مثلاً مكان أجاد فيه المحرر وأخفق فيه البلوغ، ويقارن... فيه موضع، هذا ليس من العدل، لكن أنا سأقارن في باب هذه الميزة موجودة في كل الأبواب، لن نظلم لا البلوغ ولا المنتقى، المقارنة في أمرين:

الأول: طريقة تناول كل منهما للحديث.

الثاني: كيف يستنبط الماجد من الأحاديث.

لو أخذنا أول باب الحج: الحافظ ابن حجر عقد بابين، يقول: كتاب الحج. ثم قال: باب في فضله وبيان من فُرض عليه. بعد هذا الباب قال: باب في المواقيت. لما نيجي للمنتقى: المنتقى قال: باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما. هذا الباب يرادف الباب الأول: باب بيان فضل الحج والعمرة ومن فرض عليه. ثم ذكر قبل أن يذكر باب المواقيت ثمانية أبواب، ثمانية أبواب محررة كل التحرير في صياغة الباب، كأنه يلقنك: كيف تستنبط من الحديث من خلال الباب؟ لكن مشكلة كثير من إخواننا لا يقرأ بهدوء الباب، يمر عليه سريعـًا، لكن لو تأنيت وقرأت الباب بهدوء ستجد أن الشيخ الحافظ المجد انتقى صياغة الباب بكل دقة متوافقة مع الحديث، فمثلاً: يقول هنا: باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما. باب وجوب الحج على الفور. باب وجوب الحج على المعذور إذا أمكنه الاستنابة وعن الميت إذا كان قد وجب عليه. باب اعتبار الزاد والراحلة. باب ركوب البحر للحاج إلا أن يغلب على ظنه هلاكه. باب النهي عن سفر المرأة للحج وغيره إلا

بمحرم. باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه. باب صحة حج الصبي والعبد من غير إيجاب له عليهم. كل هذه الأبواب ثمانية أبواب ليست موجودة في البلوغ، قد تقول: إن هذا يرجع إلى كثرة الأحاديث. صحيح يرجع إلى كثرة الأحاديث، لكن أيضاً يرجع إلى براعة المجد في تبويبه، لأن بعض هذه الأحاديث موجودة في البلوغ، لكن لم يبوب عليها الحافظ ابن حجر.

الحقيقة: بالنسبة لي لا إشكال أن المنتقى هو المتن الذي إذا تفقه عليه الإنسان وأجاد النظر في أبوابه وأحاديثه خرج فقيهاً متأصلاً عارفاً بكيفية الاستنباط إلى حد كبير.

هناك في المنتقى ميزة لا توجد في جميع المتون: وهي تعقيبات المنتقى على الأحاديث. أحياناً يعقب تعقيبات رائعة جداً، فيها عمق، فيها آلية الاستنباط.

أذكر لك مثال واحد:

لما ذكر المجد ابن تيمية حديث أنس: رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا، فأتي رسول الله ﷺ بوضوء، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه، فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم. متفق عليه. حديث.

علق عليه الشيخ المجد بقوله: وفيه: تنبيه أنه لا بأس برفع الحدث من ماء زمزم. كيف؟ ما الرابط بين ماء زمزم وهذه القضية؟ يقول: لأن قصاره –يعني ماء زمزم– أنه ماء شريف متبرك به، والماء الذي وضع رسول الله ﷺ يده فيه بهذه المثابة. ومع ذلك توضأ منه.

يكفينا من المجد آلية الاستنباط، انتزاع الفائدة، تنبيه الطالب إنه إذا أردت أن تتكلم عن مسألة لابد أن تعرف قبل ذلك علة المسألة، فهو الآن ينبه الطالب أنه يجب أن نعرف: لماذا منع بعض أهل العلم الوضوء بماء زمزم؟ فإذا عرفنا أن السبب هو بركة وشرف هذا

الماء جئنا إلى مثل هذا الحديث والتمسنا مثل هذه، أو استنبطنا مثل هذه الفائدة، واضح؟ أم لا؟.

نقول: يكفي منه الشيخ المجد مثل هذا الاستنباط الذي يتمرن فيه طالب العلم على كيفية أخذ الفوائد من الحديث.

سنبدأ -إن شاء الله- باستكمال شرح أحاديث بلوغ المرام، وأنا أوصي إخواني أنهم إذا أرادوا دراسة متن حديثي يعلموا أن الهدف من دراسة هذا المتن هو أنا نتأمل ونتفكر ونتدبر في الألفاظ النبوية، هذا أهم شيء، أهم شيء في دراسة هذه المتون: إن الإنسان لا يستغرق في دراسة المسائل الخلافية، يعني لا يذهب جل اجتهاده في مسألة معرفة المسائل الخلافية بقدر ما هو ينظر في ألفاظ النبي ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم، وكيفية أخذ الأحكام منها، هذا هو الأمر الذي يحسن أن يدرب الإنسان نفسه عليه، وإذا درب الإنسان نفسه عليه صار فقيهاً يعني متمكناً من معرفة الأحكام من ألفاظ النبي ﷺ.

في آخر الدورة السابقة كنا توقفنا على قُبيل كتاب الجمعة، باقي على كتاب الجمعة ستة أحاديث، نحاول إن شاء الله في هذا الدرس ننهي هذه الستة أحاديث، وبداية من درس غداً نبدأ في كتاب الجمعة، فنبدأ من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

**قال المؤلف رحمه الله في كتاب صلاة المسافر والمريض:**

**وَعَنْ مُعَاذٍ ت قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .**

**الشرح:**

قوله: (**فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ**): غزوة تبوك وقعت في السنة التاسعة من الهجرة، ولم يغز النبي ﷺ بعدها إلى أن مات، بل لم يسافر ﷺ إلا للحج بعد هذه الغزوة، لم يخرج مسافراً أصلاً إلا لحجة الوداع ﷺ.

قوله: (**يُصَلِّي اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا**): هذا اللفظ لم يبين فيه الراوي: هل النبي ﷺ يصلي الظهر والعصر جمع تقديم؟ أو جمع تأخير؟ لم يبين فيه الراوي: هل جمع النبي ﷺ جمع تقديم؟ أو تأخير؟ وفي الواقع: أن أهل العلم اختلفوا: هل جمع النبي ﷺ جمع تقديم؟ أو تأخير في هذه الغزوة؟ فمنهم من قال: جمع جمع تقديم. والتمس أدلة، ومنهم من قال: جمع تأخير. وذكر شواهد.

والراجح –والله أعلم-: أنه ليس في الحديث ما يدل على هذا الأمر، وأن من حمله على جمع التقديم أو التأخير ففي حمله شيء من التكلف، فالحديث لم يتطرق لهذه القضية، لا جمع تقديم، ولا جمع تأخير.

وقوله: (**يُصَلِّي اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا**): لم يبين لنا الراوي ـ معاذ رضي الله عنه ـ : هل هذا الجمع كان حال النزول؟ أو حال السير؟ لكن بينت رواية مسلم الأخرى أن هذا الجمع كان حال النزول، فإنه قال: فخرج النبي ﷺ فصلى ثم دخل. والخروج والدخول يكون للنازل، لا يكون للسائر؛ لأن الخروج والدخول يكون للخيمة، والخيمة لا تُنصب إلا إذا جلس الإنسان.

وفي هذا الحديث بناء على هذا الترجيح رد على الإمام مالك بن أنس، والإمام الليث بن سعد الذين ذهبوا إلى عدم جواز الجمع إلا حال السير.

**من مسائل الحديث:**

١) **جواز الجمع والقصر حال النزول.** هذه المسألة تقدمت معنا، ذكرنا الخلاف فيها، وأقوال أهل العلم والأدلة، وأن الراجح: هو جواز الجمع والقصر حال النزول وحال السير.

لكن اللطيف في هذا الحديث: شيخ الإسلام يقول: أنه ليس في السنة حديث صحيح ثابت فيه أن النبي ﷺ جمع حال النزول إلا حديث معاذ هذا.

ولهذا ذهب شيخ الإسلام إلى أنه لا ينبغي للإنسان حال النزول أن يجمع إلا لحاجة، لا ينبغي حال النزول أن يجمع إلا لحاجة.

٢) أنه **إذا أراد الإنسان أن يصلي صلاتين فإنه يجب عليه أن يرتب**. وهذا مأخوذ من قوله: فصلى الظهر والعصر. فرتب النبي ﷺ، وقد قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

٣) أنه **يشترط لصحة الجمع الموالاة**. كيف استنبطناه من الحديث؟ من قوله: جميعاً. ومن السياق، يفهم من السياق أن النبي ﷺ صلاهما في وقت واحد؟ أو في وقتين؟ صلاهما في وقت واحد.

وأهل العلم اختلفوا في حكم اشتراط الموالاة للجمع بين الصلاتين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه شرط. وعلى هذا إذا صلى الظهر ثم بقي فترة ثم صلى العصر فصلاة العصر باطلة، لماذا؟ لأن الجمع حينئذ باطل لافتقاده شرط الموالاة.

القول الثاني: أن الموالاة شرط في جمع التقديم، وليست شرطاً في جمع التأخير. فإذا صلى الظهر والعصر في وقت العصر فيُشترط لصحة الجمع أن يوالي بينهما، وإذا صلى الظهر والعصر في وقت العصر فإنه له أن يصلي الظهر ثم يمكث مدة ويصلي العصر، وعللوا هذا: بأنه في جمع التأخير إذا أخر فإنه لم يخرج الصلاة الثانية عن وقتها.

القول الثالث: أن الموالاة في الجمع ليست شرطاً لصحة الجمع. فله أن يصلي الأولى ثم له أن يؤخر الثانية مدة وقت الصلاتين، فإذا صلى مثلاً جمع تقديم الظهر، ناوياً الجمع،

فشُغل وذهب وبقي بين الصلاتين ساعة ساعتين ثلاث فلا حرج، يصلي العصر متى ما فرغ؟ ولو قبل وقت دخول العصر.

وإلى هذا ذهب جماعة قليل من أهل العلم، وهم بعض الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

دليلهم على هذا: قالوا:

- أولاً: لا يوجد دليل على اشتراط الموالاة، وأما مجرد فعل النبي ﷺ فلا ينتهض للوجوب.
- ثانيًا: مقصود الشارع من الجمع التيسير والتسهيل، وإذا جعلنا للمصلي الذي يريد أن يجمع أن يصلي متى ما أراد؟ ولو أخر الثانية، إذا جعلناه كذلك فقد وسعنا عليه الأمر.

وهذا الذي ذكروه صحيح بلا شك، فإن الإنسان قد يصلي الظهر لا ينوي الجمع، ثم بعد مرور ساعة يعرض له شغل يحتاج معه إلى الجمع، على القول الأول والثاني بالنسبة لجمع التقديم لا يجوز له أن يصلي، لأنه بقي وقتًا طويلاً بين الصلاتين، واضح.

الجماهير على القول الثاني، والحقيقة يعني الترجيح فيه شيء من التردد، لأن النبي ﷺ والصحابة لم ينقل عنهم ولو مرة واحدة أنهم فرقوا بين الصلاتين، إنما إذا جمعوا جمعوا الصلاتين جميعًا، فهذا يجعل الإنسان يتردد في الجزم بالترجيح، لكن من حيث الأدلة ومقاصد الشرع كلام شيخ الإسلام قوي ووجيه ولا يمنع الإنسان من أن يجزم به جزمًا تامًا باتًا إلا قضية أنه لم يُنقل عن القرن الأول أنهم فرقوا بين الصلاتين، لكن مع ذلك أنا أقول: رجحان هذا القول من حيث مقاصد التشريع وعدم وجود دليل صريح نص في المنع يجعل الإنسان يرجحه ويميل إليه.

٤) **بيان الضابط في التفريق عند الذين منعوا منه**: الضابط: قليل جداً، قالوا: يجوز التفريق اليسير، كمثل أن يقيم الصلاة أو يتوضأ، يعني بالكثير خمس دقائق أو عشر دقائق، لا تتجاوز العشر مطلقًا، على حد الجمهور، على أمثلة الجمهور إقامة الصلاة

لا تستغرق شيئًا، أليس كذلك؟ الوضوء قد يستغرق خمس سبع دقائق، بالكثير عشر دقائق، أكثر من هذا يكون الإنسان جمع جمعًا مخالفًا للشرع عند الجمهور، عند الجماهير.

وأنا أقول: لو أن الإنسان صار لا يفرق بينهما إلا لحاجة كان هذا شيء طيب ومريح، يعني لا يفرق بين الصلاتين إلا لوجود حاجة دعته إلى هذا التفريق، هنا الأمر أسهل وأقرب لمقاصد الشرع ويقول به الإنسان من غير حرج.

**وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : ((لَا تَقْصُرُوا اَلصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ)) رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.**

**الشرح:**

حديث ابن عباس هذا ذكره المؤلف في بيان المسافة التي تُقصر فيها الصلاة، بين المؤلف أنه مروي مرفوع وموقوف، أما المرفوع فإسناده ضعيف جداً، أو قل: موضوع. لأمرين:

- الأول: أن في إسناده إسماعيل بن عياش، وإسماعيل إذا روى عن الشاميين فحديثه صحيح، وأما إذا روى عن غيرهم، كما إذا روى عن الحجازيين أو العراقيين فحديثه ضعيف.

ومعرفة تقسيم مرويات الراوي علم شريف في الجرح والتعديل، كثير من الترجيحات تقوم على أن يعرف الإنسان طبقات الذين يروي عنهم هذا الراوي، فقد يكون جيد الحديث عن مجموعة ضعيف عن آخرين، بينما تجد عامة المعاصرين لا يرفعون رأسًا بهذا الأمر مطلقًا، أو إلى حد كبير لا ينظرون إليه، ولا يفرقون بين طبقات مشائخ الراوي.

- الثاني: في هذا الحديث عبد الوهاب بن مجاهد، وهذا متروك.

فالحديث المرفوع لا يثبت عن النبي ﷺ مطلقًا.

**قال المؤلف رحمه الله: (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ):**

الحديث الموقوف أخرجه ابن المنذر والشافعي والبيهقي، بل علقه الإمام البخاري في صحيحه، فهو صحيح ثابت عن ابن عباس بلا شك أن ابن عباس قال هذه العبارة، قال: لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان. لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد. ثم أكد هذا الأمر ببيان بالضبط المسافة، مع أنه قال: أربعة برد. وهم يعرفون: ما هي الأربعة برد؟ بعد ذلك أكده بقوله: من مكة إلى عسفان.

**من فوائد هذا الأثر:**

١) **أن الصحيح في ضبط حد السفر اعتباره بالمسافة، لا بالأيام ولا بالعرف.** وتقدم معنا الكلام الطويل عن هذه المسألة المهمة، وقلت: إن حد السفر بالمسافة حكي إجماعاً من اثنين أو ثلاثة من أهل العلم، وأن عامة أهل العلم ربطوه بالمسافة وإن اختلفوا في تحديد المسافة، وهذه المسألة: وهي الضابط في متى يجوز القصر؟ والترخص برخص السفر؟ مسألة مشكلة جداً، حتى قال شيخ الإسلام: هذا مما اضطرب فيه الناس.

لكن الراجح -إن شاء الله- بلا إشكال: أنه تُضبط بالمسافة.

قال ابن عباس رضي الله عنه: **(فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ)**: البريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاث أميال، الميل بعضهم قال: ستمائة ذراع. بعضهم قال: أربعمائة ذراع. اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً، وسيكون الميل ما يقارب كيلو وتقريباً سبعمائة متر، تقريباً، كل هذا على سبيل التقريب، وأنا كنت عزمت إني أقيس هذا الأمر بنفسي، لكن نسيت، نسيت -الحقيقة-، لأنهم ذكروا ضابط الذراع كم بالأصابع، وكنت عزمت أن أقيسه بنفسي وأنظر، لأن الاختلاف فيه كثير، لكن الأرقام تدور بين تسع وسبعين كيلو، إلى اثنان وثمانين كيلو تقريباً، وأنا أرى إنه من أقرب الأقوال ما يقارب اثنين وثمانين كيلو، إذا قطعها الإنسان جاز له أن يترخص

برخص السفر، وإذا وقف دونها لم يجز له، ولا يُنظر لأي شيء دون هذا، لا يُنظر إلى أي شيء غير هذا.

٢) **أن الإنسان إذا سافر ورجع في نفس اليوم يترخص برخص السفر.** وجهه من الحديث: أن ابن عباس ربط الحكم بمسألة قطع المسافة، ولم يتطرق إلى قضية الرجوع في نفس اليوم، وإنما قال: من قطع هذه المسافة جاز له أن يترخص. وهذا هو الصحيح: أنا لا ننظر إلا للمسافة، لا ننظر لأي اعتبار آخر.

٣) أنه **لا يشترط للسفر الذي يترخص صاحبه برخص السفر أن يحمل متاعاً ولا زاداً ولا يستعد للسفر.** وجه الاستدلال: نفس الشيء، إطلاق ابن عباس، فإنه أطلق الأمر وربطه بقطع المسافة، ولم يتطرق لأي شيء آخر، بل إن آثار الصحابة الأخرى تدل على هذا، تدل على عدم اشتراط أي شرط زائد عن قطع المسافة.

**وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ((خَيْرُ أُمَّتِي اَلَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اِسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا)) أَخْرَجَهُ اَلطَّبَرَانِيُّ فِي "اَلْأَوْسَطِ" بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .**

**وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ اَلْمُسَيَّبِ عِنْدَ اَلْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرٌ.**

**الشرح:**

هذا الحديث يرويه المرادي عن ابن لهيعة عن أبي الزبير –رحمهم الله جميعاً–، وهذا الحديث ضعيف جداً، لأمرين:

- الأمر الأول: أنه مسلسل بالتفردات. فالمرادي تفرد عن ابن لهيعة، وابن لهيعة تفرد عن أبي الزبير.
- الأمر الثاني: أن المرادي هذا مع كونه تفرد هو ضعيف مجهول. مجهول تفرد عن ضعيف تفرد عن مكثر وهو أبو الزبير، لا يوجد أشد من ضعف هذا الإسناد.

ثم قال: **((وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ اَلْمُسَيَّبِ عِنْدَ اَلْبَيْهَقِيِّ ))**

مرسل سعيد عند البيهقي أيضـًا ضعيف جداً، لكن له شاهد آخر عن سعيد مرسل، وإسناده صحيح.

فإذن هذا اللفظ أصبح عندنا من مرسلات سعيد بن المسيب، هذا اللفظ صح أنه من مرسلات سعيد بن المسيب، تعرفون أن مرسلات سعيد من أصح المرسلات، وهي مقبولة عند أهل العلم، لأنه لا يروي إلا عن ثقة، وفي الحقيقة بوجود إسناد آخر لمرسل سعيد بن المسيب يعني أخذ هذا الحديث قوة، لأنه أصبح من مرسلات سعيد، مرسلات سعيد -كما قلت- قوية.

قال ﷺ: (**إِذَا أَسَاءُوا** ) أي أذنبوا، فالإساءة في عرف الشرع تطلق على الذنب، فمثلاً: لو أساء بغير الذنب لم يدخل في الحديث، فلو أساء بأمر آخر: خالف التقاليد، أساء خلقه بشيء ليس محرم لا يدخل في الحديث، إنما الإساءة في عرف الشارع هي الذنب فقط.

**من فوائد الحديث:**

١) أن **الإنسان إذا أذنب وعصى ربه ثم تاب فإنه لا يخرج عن الخيرية**. يبقى من خير هذه الأمة ما دام تاب.

٢) **الثناء على الاستغفار.** لأنه قال: (أساءوا) و(استغفروا)، ولم يقل: أساءوا وطلبوا العفو. وإنما نص على الاستغفار، وأهل العلم قارنوا بكثرة بين العفو والغفر، أيهما أفضل؟ والصواب: أن كلاً منهما له جهة تفضيل تختلف عن الآخر، فالغَفْر له ميزة: وهو أنه لا يطلق الغَفْر إلا إذا ستر الله سبحانه وتعالى الذنب وأقبل على عبده، أقبل عليه وقبله، بخلاف العفو، قد يعفو الإنسان عن الأخر ولا يرضى عنه ولا يقبله، واضح، إذن هذه ميزة عظيمة لغفر الذنوب.

من جهة أخرى: العفو هو مسح الذنب، بينما الغفر هو تغطية الذنب وستره، فمن هذه الجهة سيكون العفو أفضل من الغفر.

عرفنا أن كل واحد منهما أفضل من الآخر من جهة، لكن أيهما أفضل في الجملة؟ الغفر، لماذا؟ أهل العلم اختلفوا منهم من رجح هذا ومنهم من رجح هذا، والذي يفهم من كلام شيخ الإسلام أنه يرى أن الغفر أفضل من العفو، وهذا هو الصحيح بلا شك، لا يوجد شيء أفضل من أن الله يقبل عليك ويقبلك، لا الستر ولا أي شيء آخر، إذا أقبل الله عليك سيحصل لك من الخير شيء كثير.

٣) **أنه قال: وإذا سافروا قصروا. ففيه فضل القصر في السفر**، وتقدم معنا حكاية الخلاف فيه: وأن بعضهم قال: إنه واجب. وأن بعض أهل العلم قال: إنه مندوب. وبعضهم قال: إنه متأكد الاستحباب. وأن أحسن الأقوال القول الأخير، وذكرنا الأدلة فيما سبق.

٤) **فضل الفطر في السفر.** فإنه قال: إذا سافروا قصروا وأفطروا. وسيأتي الكلام عن هذه المسألة في كتاب الصيام، سيذكر المؤلف أحاديث تتعلق بهذه المسألة.

٥) **أن أهل العلم لهم عناية بسياق المرسلات مع المرفوعات**، وأن هذا ينبغي أن لا يهمل، لاسيما إذا لم يكن في الباب إلا هذا الحديث المرسل، فإنه يتحتم وينبغي أن يُذكر.

**وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَنْ اَلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.**

**وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: عَادَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: "صَلِّ عَلَى اَلْأَرْضِ إِنْ اِسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ" رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ. وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.**

**وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((رَأَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا)) رَوَاهُ اَلنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.**

**الشرح:**

تعرفون أن هذه الأحاديث تقدمت كلها في كتاب صفة الصلاة، وتحدثت عن ما فيها من أحكام وفوائد، المؤلف أعادها بنصها في ختام هذا الباب، فما فيها من فوائد فقهية تقدم ذكرها، لكن سأذكر بعض الأشياء هنا التي لا ترجع إلى المسائل الفقهية، وهي أشياء يسيرة.

**فوائد:**

١) **أنه ينبغي للإنسان إذا سأل أن يبين حاله بدقة، ولو كان فيما يُستحى منه.** ولهذا بعض الناس إذا اتصل يسأل يقول: أن لا أستطيع أن أصلي، تعبان، هناك أمر يمنعني. هذا غلط، لماذا؟ لأنه كلما كانت الصورة أوضح كلما كانت الفتوى موافقة لحقيقة الأمر، وهذا عمران ﷺ سأل النبي ﷺ وقال له: أصبت بالبواسير. بكل وضوح.

٢) **أنه يحسن بالمستفتي إذا أراد أن ينقل الفتوى أن ينقل أيضاً بوضوح**، وأن يقول: أني أصبت بكذا، فسألت عنه. فإن عمران هنا ذكر لنا أنه أصيب، كان بإمكانه أن يقول: مرضت فسألت النبي ﷺ. وإن كان صرح للنبي ﷺ بالسؤال.

**من فوائد حديث جابر:**

١) **أن الشارع لا يحب التكلف في الأمر.** الإنسان إما أن يصلي صلاة طبيعية أو يكون لا يستطيع أن يصلي فلا يضع يده على الأرض إذا أراد أن يسجد وهو جالس كما يصنع كثير من الناس، ولا يرفع شيئًا ليسجد عليه، وإنما يصلي حسب حاله بكل بساطة وبدون تكلف. فمن فوائد هذا الحديث: ترك التكلف.

٢) **أنه لا يجوز التساهل في الصلاة جالساً.** الحقيقة نحن نرى اليوم بعض الناس يعني نشيط –ما شاء الله– ويدخل ويخرج ويذهب ويأتي ويمارس جميع أعماله، فإذا دخل المسجد جلس على الكرسي، كان قبل ذلك من أنشط خلق الله، له مزرعة يذهب ويأتي ويجلس ويقوم، ثم إذا دخل المسجد قال: أنا لا أستطيع. وهذا لا يجوز. صلاته

لا تصح، لكن ينبغي على الإنسان إذا أراد أن يلفت انتباه الناس إلى هذا ألا يشدد، لأنه لا يدري: هل هو يستطيع؟ أو لا؟ لكن يبين أنه يجب أن يكون الإنسان خصيم نفسه، وأن يتق الله ولا يجلس إلا وهو لا يستطيع أن يصلي قائماً، وأنتم تعرفون وربما أشرنا في شرح الحديث أن الناس طرفان ووسط: بعضهم لا يجلس حتى يوشك على الوقوع، وبعضهم يجلس عند أدنى شعور بالتعب، وبعضهم يتوسط: وهو أنه إذا أصيب بتعب جلس، لا يستطيع، يصاب بدوار، يتعب، يتأخر برؤه جلس، ودائماً خير الأمور أوسطها وأعدلها.

**من فوائد حديث عائشة:**

١) **الدقة في نقل الفتوى.** فإنها انتبهت رضي الله عنها إلى كيفية جلوس النبي ﷺ، وإن كان الأمر قد يغفل عنه ناقل الحادثة.

بهذا نكون انتهينا وتوقفنا على باب الجمعة. نبدأ بباب الجمعة غداً -إن شاء الله-.